الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل

محكمــة التعقيــب

***عـ24712.2015دالقضيــة**

تاريخــه: 2016/1/13

أصـدرت مـحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع عـلى مطـلب التعـقيب المقدم في 1 افريل 2015 تحت عدد 5491 من الاستاذ "م. ح. ك" المحامي لدى التعقيب

نيابة عــن: "ش. ت. ك" في شخص ممثلها القانوني.

ضــد: "و. ب. ع. ش" مـحل مخابرته بمكتب مـحاميته الاستاذة "ب. ش".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 56340 الصادر بتاريخ 3 مارس 2015 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها عرضيا لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد "أ. ب" حسب محضره عدد 6081 بتاريخ 20 افريل 2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 28 افريل 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن جــهة الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) امام المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا انه بتاريخ 12 مارس 2013 تعرضت بسيارته لحريق الحق بها اضرارا جسيمة فاستصدر اذنا على عريضة في تكلف خبير بتاريخ 13 مارس 2013 وقد حدد الخبير المنتدب قيمة الاضرار بمبلغ (7884.807د) وبما ان سيارته مؤمنة لدى المدعى عليها زمن وقوع الحريق طلب الزامها بان تؤدي له المبلغ المذكور طبق احكام الفصلين 26 م ت و242 م ا ع .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10163 بتاريخ 25 افريل 2014 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة "ش. ت. ك" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة المدعى مبلغا قدره سبعة الاف وثمانمائة واربعة وثمانون دينارا ومليمات 807 (7884.807د) لقاء قيمة الاضرار اللاحقة بسيارته وتغريمها لفائدته بمائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما ذلك اجرة الاختبار المعدلة بثلاثمائة وعشرين دينارا (320.000د) ، استنادا الى حصول العلم للمدعى عليها بالحادث بواسطة محضر الاعلام بموعد الاختبار عدد 146280 بتاريخ 14 مارس 2013 وثبوت التامين والضرر .

فاستانفته "ش.ت. ك" المدعى عليها امام محكمة الاستئناف بسوسة التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا على ان الفصل 7 م ت والفصل 26 من الشروط العامة لعقد التامين لم يضبطا طريقة او شكلية معينة للاعلام مما يجعل الاعلام بالاذن على العريضة في تكليف خبير اعلاما بالحادث على معنى الفصلين المذكورين.

فتعقبته المستانفة بواسطة محاميها ناعية عليه :

- خرق احكام الفصل 7 من م ت والفصل 21 من الشروط العامة لعقد التامين والفصل 242 م ا ع وضعف التعليل:

بمقولة ان المشرع احال مسالة الجزاء عن الاخلال بواجب الاعلام الى عقد التامين باعتباره شريعة الطرفين وقد تمسكت منوبته خلال كامل اطوار القضية سقوط حق المعقب ضده في الضمان لعدم التزامه بواجب الاعلام طبق احكام الفصلين 7 من م ت و21 من الشروط العامة وان التعليل الذي ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد يكون خارقا لاحكام الفصلين المذكورين مادام الفصل 21 من عقد التامين قد بين بوضوح طريقة الاعلام بالحادث طالبا نقض القرار المطعون فيه .

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من خرق احكام الفصل 7 من م ت والفصل 21 من الشروط العامة لعقد التامين والفصل 242 من م ا ع:

حيث انحصر النزاع في قضية الحال في معرفة ان كان الاعلام بالاذن على عريضة في تكليف خبير لتقدير قيمة الاضرار اللاحقة بسيارة المؤمن له المعقب ضده الان يقوم مقام الاعلام الذي جاء به الفصل 7 م ت والفصل 21 من عقد التامين .

حيث اوجب الفصل 7 م ت على المؤمن له ان يقوم باعلام المؤمن بكل حادث من شانه ان ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في اجل لا يتجاوز خمسة ايام عمل من تاريخ علمه بالحادث وان نصه احد بنود العقد على سقوط الحق بسبب الاعلام المتأخر عن الاجال المنصوص عليها بالفقرة 4 فلا يمكن معارضة المؤمن له بالسقوط اذا اثبت انه استحال عليه التصريح في الاجل المحدد .

وحيث يؤخذ من صريح الفصل المذكور ان المشرع احال الطرفين لبنود عقد التامين بخصوص الاعلام بالحادث كما اكد على انه لا يمكن للمؤمن له ان يتفصى من سقوط حقه في الضمان الا اذا اثبت استحالة التصريح في الاجل.

وحيث من الثابت ان عقد التامين شريعة الطرفين انهما اتفقا صلب فصله 21 على طريقة الاعلام بالحادث وهي اما باعلام كتابي او باعلام شفاهي مقابل وصل في ذلك كما اتفقا على ان نتيجة الاخلال بذلك وعدم اتباع اجراءاته توجب سقوط حقه في الضمان.

وحيث يتضح من محضر الاعلام باذن عدد 146280 بتاريخ 14 مارس 2013 الذي اعتبرته محكمة الموضوع يقوم مقام الاعلام بالحادث انه وجه من الخبير المنتدب لاعلام شركة

التامين لحضور عملية الاختبار لمعاينة الاضرار بسيارة المعقب ضده الان التى تعرضت الى حريق حسب نسخة الاذن على العريضة الذي سلمها نسخة منه اذ انه لم يذكر لا بالاعلام ولا بالاذن ان الاعلام وجه لها بوصفها مؤمنة ولا عقد التامين ولا ان استدعاءها لضمان نتائج الحريق خاصة وان الاعلام لم يوجه من المؤمن له بل من الخبير.

وحيث واستنادا على ما تقدم تكون محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصواب حينما اعتبرت ان الاعلام بالاذن يقوم مقام الاعلام بالحادث نظرا لصيغته ولعدم توجيهه من المؤمن له خاصة وان المشرع خلط في نفس الفصل 7 م ت بين العلم والاعلام واوجب الاعلام للتمتع بالضمان وهو ما يتوفر في محضر الاعلام بالاذن المعتمد من طرف محكمة القرار المطعون فيه كما خرقت احكام الفصل 242 م ع عندما اكدت ان العقد الرابط بين الطرفين لم يضبط طريقة او شكلية للاعلام في حين حدد الفصل 21 من العقد ذلك كما رتب جزاء الاخلال بذلك وارتضاه المؤمن له واصبح بذلك العقد ملزما للطرفين وشريعتهما وتكون محكمة القرار المنتقد حينما ذهبت الى خلاف ذلك قد اورثت حكمها ضعفا في التعليل مؤدي الى خرق القانون موجبا للنقض .

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 13 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين زكية الماجري وسهام الصمادحي وبحضور المدعى العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي.

وحــرر في تاريخـــه